



التاريخ : 09 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق : 2022/01/12 م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم (22 / 3)

معنون إلى : مؤسسات/ شركات / بنوك التمويل الأصغر

موحّيات وضوابط عمل وكلاء مؤسسات/ شركات/ بنوك التمويل الأصغر

إسناداً إلى المادة (60) من قانون تنظيم العمل المصرفى ومواصلةً لسعى بنك السودان المركزي لنشر ثقافة التمويل الأصغر كإحدى أدوات تعزيز الشمول المالي ، وإيصال الخدمات المالية وخدمات التمويل الأصغر لقطاع عريض من الفئات المستهدفة والتي يصعب الوصول إليها بالطرق والوسائل الحالية، فقد تقرر صدور الموجهات والضوابط التالية لعمل وكلاء مؤسسات وشركات وبنوك التمويل الأصغر.

أولاً: نطاق المنشور:

يعنى بهذا المنشور الجهات التالية:

1. كافة مؤسسات التمويل الأصغر.
2. كافة شركات التمويل الأصغر العاملة .
3. كافة المصارف المتخصصة في مجال التمويل الأصغر.

ثانياً: التعريفات:

1. **وكيلاً مؤسسة/شركة/بنك التمويل الأصغر:** " هو الشخصية المعنوية أو الشخصية الطبيعية الذي تُوكل إليه مؤسسة / شركة / بنك التمويل الأصغر تقديم خدمات الوكالة المالية نيابةً عنها"

2. الوكالة المالية لمؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر: " هي عملية تقديم خدمات التمويل الأصغر من قبل وكيل معتمد لمؤسسة / شركة/ بنك التمويل الأصغر ."

3. سجل وكلاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر: " هو عبارة عن سجل يتم فيه نشر أسماء كافة وكلاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر العاملة بالسودان ويتم نشره بالموقع الإلكتروني لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي "

4. الخدمات المالية التي ستقدمها وكلاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر: تشمل خدمات التمويل الأصغر التي يقدمها الوكيل كل ما يلي :

- 1- إكمال الإجراءات الخاصة بعملية منح التمويل لعملاء مؤسسة/شركة/بنوك التمويل الأصغر نيابةً عنها والتي تشمل الآتي :

أ. إستلام طلبات التمويل ودراسات الجدوى والتأكد من إستيفائها للشروط التي يتم تحديدها من قبل مؤسسة / شركة/بنك التمويل الأصغر .

ب. التاكد من المستندات الثبوتية للعميل والمستندات المؤيدة لطلب التمويل .
ج. مراجعة الضمانات المقدمة بواسطة العميل .

د. رفع طلبات التمويل للتصديق النهائي عليها من قبل مؤسسة/شركة/ بنك التمويل الأصغر و متابعة التنفيذ مع العميل .

- 2- تحصيل أقساط التمويل المنوح لعملاء مؤسسة/شركة/بنك التمويل الأصغر، وتحصيل كافة الرسوم الإدارية لعمليات التمويل.

- 3- الاحتفاظ بسجلات مالية وغير مالية منتظمة لكافة عمليات التمويل المنوح لعملاء التمويل الأصغر، وإصدار تفاصيل التمويل بغرض الإستعلام عن الموقف المالي للعميل، وتقديم الإيضاحات المالية عند طلب العميل.

ثالثا: شروط وضوابط منح رخصة الوكالة المالية لمؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر:

تقوم الجهات المذكورة بعاليه بتقديم طلب الى بنك السودان المركزي للحصول علي الموافقة بعمل شبكة وكلاء في المناطق المطلوبة يشتمل علي الاتي:-

- تقارير مالية مراجعته لثلاث سنوات سابقة.
- تقارير الاداء الاداري لثلاث سنوات سابقة .
- استيفاء مطلوبات الحكومة والضبط المؤسسي الساري.

رابعاً: شروط وضوابط تعامل مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر مع وكلائها:

تعتمد مؤسسات /شركات/بنوك التمويل الأصغر وكلائها وفق الشروط والضوابط الآتية:

- تتحمل مؤسسات وشركات وبنوك التمويل الأصغر كافة المخاطر المالية والتشغيلية والتي قد تنجم عن عمل وكيلها.
- يتم عمل عقد وكالة موثق مع كل وكيل ينص على الحد الادني من الشروط فيما يتعلق بالخدمات المقدمة، الحقوق والواجبات ، كما على الوكيل المعني الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، وسرية المعلومات.
- إخطار وحدة التمويل الأصغر بنك السودان المركزي ببيانات الوكيل المعتمد من قبل المؤسسة او الشركة أو البنك قبل مزاولة الوكيل لعمله،
- تقديم وصف لآليات الرقابة الداخلية التي سوف يتم استخدامها بواسطة الوكالء والتي تضمن الإمتثال للالتزامات المتعلقة بكافة الضوابط التي تصدر من بنك السودان المركزي.
- التأكد من وجود أنظمة مراجعة ورقابة ملائمة للوكلاء، بغرض تجنب كافة المخاطر المحتملة (مخاطر التشغيل ومخاطر العمليات).
- التأكد من إدراج المؤسسة/شركة/البنك للوكليل في سجل الوكالء المتاح للجمهور عبر النشر، قبل مزاولة الوكيل لأعماله. ولا يسمح لأي وكيل بممارسة الوكالة أو أي نشاط مالي يتعلق بها ما لم يكن اسمه مدرجأً ضمن قائمة سجل وكلاء مؤسسات وشركات التمويل الأصغر المعلنة.
- على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر التأكد من صحة البيانات المقدمة من وكلائها المحتملين، ولا يتحمل بنك السودان المركزي أي بيانات خاطئة أو مضللة وردت بسجل الوكالء نتيجة خطأ من قبل مؤسسة/شركة/بنك التمويل الأصغر التي قدمت البيانات.
- يجب على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر الإعلان عن وكلائها ومناطق عملهم.

- 9 التأكيد من التزام الوكيل بكافة المنشورات واللوائح والقوانين المنظمة للعمل المالي، والصادرة من بنك السودان المركزي عبر إداراته المنظمة للعمل المصرفي والمالي والتقني ونظم الدفع.
- 10 على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر التأكيد من ان شبكة وكلائها قد قامت بعرض كافة الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالحصول على التمويل الأصغر بمكان بارز لدى مقر الوكيل.
- 11 التأكيد من إنشاء نظام لحماية حقوق عملاء المؤسسة/الشركة / البنك عبر وكلائها للنظر في الشكاوى والبت فيها، مع توضيح وسائل الاتصال المتاحة للعملاء أو الجمهور في حال الاستفسارات العامة.
- 12 على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر إخطار وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بإضافة أو إلغاء أي وكيل في شبكة وكلائها، أو أي تعديل لحالة الوكيل أو اللائحة التي تحكمه، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من أي تعديل فيما ورد أعلاه.
- 13 تلتزم مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر بتدريب شبكة وكلائها التدريب الكافي على العمليات المالية والخدمات المقدمة لعملائهم.
- 14 علي ضوء هذه الموجهات والضوابط على مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر وضع لائحة لعمل وكلائها ،على أن تحوي العمولات والتعرفة المتفق عليها لعمليات التمويل الأصغر شريطة أن لا تتعارض هذه اللائحة مع موجهات الضوابط التنظيمية لعمل مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر ، أو أي منشور أو لائحة أو قانون صادر من بنك السودان المركزي.
- 15 تقوم مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر بمد وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بتقارير دورية ربع سنوية عن سير عمل الوكالء والمعوقات التي تعرّض عملهم بغرض تقييم التجربة.

خامساً: الموجهات والشروط الخاصة بوكالء مؤسسات /شركات /بنوك التمويل الأصغر:

يجب الالتزام بالموجهات والشروط التالية عند اختيار وكلاء التمويل الأصغر بهدف منحهم تراخيص مزاولة الوكالة المالية:

- 1 أن يقوم الوكيل بتقديم كافة الخدمات المالية لعملاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر كما ورد بالبند (ثانياً-4) صفحة رقم 2 بهذا المنشور

- 2 أن يكون الوكيل ذو ملائمة مالية معقولة تتناسب وعمله كوكيل لمؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر.
- 3 أن يكون من عملاء الجهاز المصرفي ويتمتع بسمعة طيبة في جميع تعاملاته المصرافية، ويتم التأكد من ذلك عبر وكالة الإستعلام والتصنيف الإنتماني ، على أن يخلو ملفه من كافة حالات الإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التعثر المصرفي .
- 4 أن لا يتعارض النشاط الأساسي الذي يمارسه الوكيل مع عمله الإضافي كوكيل لمؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر.
- 5 أن يكون مقر الوكيل مؤمن بصورة ممتازة، وسهل الوصول إليه وتتوفر فيه كافة المعينات اللوجستية.
- 6 أن يكون لدى الوكيل حساب مصرفي لإجراء التسويات الالزمة وفق النظام المتبع.
- 7 أن يتلزم الوكيل بلائحة العمل الصادرة من مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر الموكلة له.
- 8 يلتزم الوكيل بوضع إسم وشعار مؤسسة/شركة /بنك التمويل الأصغر التي توكله في مكان بارز خارج وداخل مقره.
- 9 يجب أن يُقدم الوكيل أي نوع من أنواع الضمانات المعتمدة مثل وثائق التأمين وذلك لتغطية المخاطر الإنتمانية والتشغيلية.
- 10 يلتزم الوكيل بتسلیم إيصال للعمليات التي تتم مع عملاء المؤسسة فور إجرائها.
- 11 لا يجوز فرض أي رسوم إضافية على العملاء من قبل الوكيل.
- 12 لا يسمح للوکيل ان يكون وكيلاً لأكثر من جهة واحدة في نفس الوقت. كما يمكنه العمل كوكيل مع أي شركة/مؤسسة / بنك تمويل أصغر آخر بعد إنتهاء السنة المالية وإنها علاقته بالجهة السابقة وإخطار بنك السودان المركزي.

سادساً: الإشتراطات الخاصة بتقديم الخدمات المالية عبر تطبيقات الهاتف السياج ونقاط البيع والرسائل النصية:

تتضمن كافة الخدمات المالية التي يقدمها وكلاء مؤسسات/شركات/بنوك التمويل الأصغر عبر تقنيات الدفع الإلكتروني الحديثة (الأدوات، القنوات والوسائل)، لكافة موجهات وضوابط منح الخدمة الصادرة من إدارة نظم الدفع بنك السودان

المركزي. والتي تحوي إجراءات طلب التراخيص وطلبات مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني.

ساعاً: شروط وأحكام عامة :

- على الرغم من المسؤلية المفروضة على المؤسسات المالية لمراقبة الوكالء، يجوز للبنك المركزي في أي وقت أن يمارس سلطاته الرقابية والشرافية مثل طلب المعلومات أو إجراء تفتيش متى ما كان ذلك ضرورياً.
 - يحق لبنك السودان المركزي اتخاذ الجزاءات المالية والإدارية المناسبة ضد الجهة المرخص لها بمنح الوكالة المذكورة عند إخفاقهما في الإمتثال لأي من الضوابط المنصوص عليها في هذا المنشور.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه ...

ع/ بنك السودان المركزي

100

إلهام عبد الله الحاج محمد

بشير مختار بانقا

عمر بشير مختار بانقا

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى